الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٥
المعقودة يوم الخميس
١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

الرئيس: السيد ديبو (رومانيا)

ثم: الآنسة روداييسر (النمسا)
(نائبة الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.25
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع) (A/46/326 وAdd.1؛ A/47/140 وAdd.1، A/47/168 و Add.1، A/47/416؛ AC.5/46/2، A/C.5/46/7، A/C.5/46/9، A/C.5/46/13، A/C.5/46/16؛ A/C.5/47/5، A/C.5/47/6، A/C.5/47/9، A/C.5/47/14، A/C.5/47/20)

١- السيد دوكيه (مدير شؤون الموظفين): رد على المناقشة التي دارت حول هذا البند فقال إن مكتب تنظيم الموارد البشرية سيأخذ جميع التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة في الحسبان وهو يقوم بالمهمة الشاقة - مهمة إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة. وقد بين الأمين العام الأهداف بوضوح وأكد أيضا أن أثمن مورد لدى المنظمة هو موظفوها.

٢- وأشار، فيما يتعلق بمسألة أمن الموظفين، إلى تأييد ممثل سيراليون للتوصية بتعيين منسقين أمنيين محليين في بلدان معينة. وقال إن هذه التوصية في الواقع قيد التنفيذ، وإن من المنتظر أيضا أن تصرف للموظفين بطاقات هوية موحدة خلال سنة.

٣- ورد على إشارة ممثل إسرائيل إلى قضايا موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المعتقلين أو المحتجزين، فقال إنه ما لم ترد معلومات عن سبب احتجاز هؤلاء الموظفين، لا تستطيع الأونروا أن تقرر إن كانت الاتهامات الموجهة إليهم لها ما يبررها. والتصريحات العامة بأن الموظفين ما كانوا ليعتقلوا لولا أنهم ارتكبوا خطأ ليست كافية. وقال إن مجرد كون الشخص موظفا لا يمنحه حصانة من القانون، ولكن الأونروا طلبت مرارا وتكرارا، دون نجاح، معلومات من السلطات الإسرائيلية عن أسباب احتجاز الموظفين. وأكثر ما تلقته الأونروا هو بيان يقول إن موظفا ما منحتجز "لأسباب أمنية". وخلافا لما قاله ممثل إسرائيل، إن الأونروا لا توظف أشخاصا لهم ضلع بأعمال العنف أو التحريض على العنف. وهي على استعداد للنظر في أي معلومات تقدمها السلطات الإسرائيلية، ولكن الادعاءات غير المثبتة لا تساعد على حل المشكلة.

٤- ورد على قول ممثل إثيوبيا إن التقرير الذي بعثته وزارة داخلية بلده عن وفاة أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يشير إلى أن الوفاة كانت لها علاقة ببيع سيارة تابعة للمفوضية. فقال إن الدافع وراء القتل ليس "واقعة"، وإنما هو في حقيقة الأمر تصريح نسب إلى القاتل الذي اعترف بذنبه. وما زالت الأمم المتحدة تنتظر قرارا رسميا من السلطات الإثيوبية بشأن حقيقة هذا التصريح.

(السيد دوكيه)

٥- وقال إن مكتب تنظيم الموارد البشرية يشعر بالقلق الذي أعربت عنه عدة وفود بشأن عدد الدول غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا. ومع أن هناك أسبابا وجيهة لتقلب عدد الموظفين الذين ينتمون إلى جنسية معينة، فإن المكتب يعترف بالحاجة إلى تكثيف جهوده لحل المشاكل المستعصية. وقد أثبتت الامتحانات التنافسية الوطنية فعاليتها في هذا الصدد وسوف تستمر. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها ممثل بولندا، قال إن الوظائف المستخدمة في بعثات حفظ السلم وصنع السلم مستثناة من نظام التوزيع الجغرافي. ومع ذلك فالمكتب متفق معه في أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتمثيل أكبر عدد ممكن من الجنسيات في هذه البعثات. وأشار إلى أن المصدر الرئيسي لتعيين الموظفين في هذه البعثات هو إدارات الأمانة العامة في نيويورك وجنيف، ولكن موظفين ينتدبون إليها أيضا من جميع المكاتب.

٦- وأضاف قائلا إنه نظرا إلى عدم إمكانية تلبية الطلب المتزايد على االموظفين للبعثات الخاصة بالنقل من الإدارات، أصبح من الضروري بصورة متزايدة تعيين موظفين من خارج المنظمة. غير أن مجموعة الـ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين تحتوي على مستحقات مصممة للموظفين الدائمين. ولذلك فإن المكتب ينظر في إدخال تعديلات على مجموعة الـ٣٠٠ لكي يتسنى له تعيين موظفين لفترات محدودة بشروط عمل أنسب. وسوف يواصل المكتب محاولاته، كما اقترح ممثل الهند، لتنويع التكوين الجغرافي للموظفين حتى في الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بشرط أن تسمح بذلك الأنظمة السارية ذات العلاقة.

٧- وانتقل إلى الحديث عن الامتحانات التنافسية للتعيين في الرتبتين ف-٢ وف-٣، فأكد لممثلي الجماهيرية العربية الليبية واليمن أن امتحانات من هذا القبيل ستجرى في بلدان نامية في عام ١٩٩٣. وقال إن الامتحانات التنافسية الوطنية تجرى على أساس التناوب، مع إعطاء الأولوية للدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا. ورد على قول ممثل إندونيسيا إن اثنين من الناجحين في الامتحان الذي الذي أجري عام ١٩٨٩ في بلده لم يعينا حتى الآن، فقال إن الأمانة العامة قد التزمت في الواقع بتعيين ثلاثة مرشحين، وقد عينت اثنين بالفعل وهي تعمل الآن على تعيين الثالث؛ ويبقى المرشح الرابع على قائمة احتياطية. وردا على ممثل الولايات المتحدة، قال إن في وسعه القول إن إدخال امتحان تنافسي للتعيين في الرتبة ف-٣ لم يؤثر على ترقية الموظفين من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣، لأن الوظائف التي تملأ نتيجة للامتحانات هي الوظائف التي تظل شاغرة بعد عملية الترقيات.

٨- وأضاف أن تكلفة امتحانات التعيين في الرتبة ف-٣ ضئيلة وتوفّر من الموارد الموجودة بالفعل. وقد حلت الامتحانات التنافسية محل بعثات التعيين، وإن كبر عدد المرشحين الذين يدخلون الامتحانات

(السيد دوكيه)

يضمن جودة الموظفين القلائل الذين يقع عليهم الاختيار. ورد على ممثل اليابان الذي أعرب عن رغبته في أن يكون ١٠٠ في المائة تقريبا من التعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي في الرتبتين ف-٢ وف-٣ بواسطة امتحانات تنافسية، فقال إن الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي (A/C.5/47/6) تضمنت اقتراحا بالتأكيد على التعيين في هاتين الرتبتين، مع تقليل التعيين في الرتب العليا إلى الحد الأدنى. وقال إن في وسعه أن يؤكد لممثلي البرتغال وبولندا وزامبيا أن امتحانات تنافسية وطنية سوف تجرى في عام ١٩٩٣. ولم يجر أي امتحان تنافسي في البلدان الممثلة تمثيلا زائدا. وإن كان امتحانان قد أجريا، كما أشار ممثل البرتغال، في بلدين يقع تمثيلها داخل النطاق المستصوب، فما كان ذلك إلا إعدادا لانتهاء خدمة عدد كبير من مواطني هذين البلدين كان متوقعا في المستقبل القريب.

٩- وقال إن ممثلي بربادوس والولايات المتحدة اقترحا إجراء امتحانات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية مرة كل سنتين، بدلا من إجرائها كل سنة، ووضع قائمة بالمرشحين الناجحين. ومعنى هذا الاقتراح إجراء امتحان كل سنتين في ١٠ أو ١١ فئة وظيفية بدلا من إجراء امتحان كل سنة في خمس فئات وظيفية. وليس في ذلك توفير في الموارد على مدى السنتين، كما أنه مطلوب من المكتب إجراء ما يتراوح بين ٦ و٨ امتحانات تنافسية وطنية كل سنة، ومن إنشاء هذا أن يكون فوق طاقة المكتب في السنة التي تجرى فيها امتحانات الترقية. وفكرة إنشاء قائمة تفترض، خطأ، أنه سيكون ثمة عدد كبير من الوظائف الشاغرة بحيث يتسنى تفريغ القائمة كل سنتين على الأقل. وقد يستغرق تفريغ قائمة من ٦ أو ٧ مرشحين في بعض الفئات الوظيفية عدة سنين. يضاف إلى ذلك أن الإدارات تفضل تعيين أفضل المرشحين المتوفرين، ولكن نظام القائمة يعطي الأولوية لموظفين أقل كفاءة. وهذا الإجراء، على أي حال، لا يتفق مع مبدأ الامتحانات التنافسية: فهي ليست امتحانات تأهيل، وإنما هي وسيلة لاختيار أفضل المرشحين المتوفرين كل سنة.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة الاحتفاظ بالموظفين، التي أثارها ممثل الولايات المتحدة، قال إن نسبة انتهاء الخدمات إلى التعيينات من مواطني اثنين من البلدان المتقدمة النمو يقع تمثيلهما في حدود النطاق المستصوب تراوحت بين ٥٠ و٩٠ في المائة في السنوات الأخيرة. وكون دول أعضاء معينة تدفع مدفوعات إضافية إلى مواطنيها يشير إلى أن من الصعب إقناعهم بالبقاء في الأمانة العامة.

١١- وفيما يتصل بتعليقات ممثلي هنغاريا والولايات المتحدة على إمكانية وضع اعتماد موحد في الميزانية للوظائف من الرتبة ف-١ إلى ف-٤ كمجموعة واحدة، قال إنه ينبغي تأكيد أن مثل هذا الإجراء

(السيد دوكيه)

لن يقوض نظام التصنيف. فستظل الوظائف تصنف كل وظيفة على حدة، ولكن في ظروف معينة يمكن أن تشغل الوظائف لفترات محدودة بموظفين في رتب أعلى، كأن يشغل موظف في الرتبة ف-٤، مثلا، وظيفة في الرتبة ف-٣. ومن شأن هذا أن يوفر مزيدا من المرونة في تنقلات الموظفين أفقيا وتسهيل نظام التطوير الوظيفي.

١٢- ورد على ممثل إيران فقال إنه لا يوجد أي تجميد للترقيات الداخلية، وإنما التجميد للتعيينات الخارجية فقط. والوظائف الشاغرة تملأ بالترقية أو تترك جانبا لإعادة وزعها. ولا تسمح القواعد المالية بشغل الوظائف العادية بخبراء استشاريين. والسبب في عدم توسيع النطاق المستصوب لإيران هو أن الزيادة في اشتراكها لم تكن كبيرة إلى حد يبرر تغيير النطاق.

١٣- وأشار إلى أن عدة وفود شددت على ضرورة تقييم فعالية برامج التدريب وقال إن المكتب يعتبر التقييم عنصرا ضروريا في كل نشاط تدريبي، وقد أدرجت عناصر تقييمية في جميع البرامج الراهنة. وأضاف أن من المؤكد أن فعالية كلفة برامج التدريب مجال يثير القلق، وأن هذا الاعتبار سيولى مزيدا من الأهمية لدى توسيع المكتب لعمليات تنفيذ البرامج. وقد دعا الأمين العام إلى زيادة الموارد المتاحة للتدريب في ميزانية فترة السنتين القادمة. وإن زيادة التمويل تجلب معها زيادة في المسؤولية عن تحقيق نتائج، ويعتزم المكتب وضع مؤشرات أداء في كل برنامج تدريب.

١٤- ورحب أجمل ترحيب برد الفعل المؤيد الذي صدر عن وفود نيوزيلندا وأستراليا وكندا للملاحظات التي أبداها الأمين العام في اللجنة بشأن الحاجة إلى برامج تدريب وتطوير وظيفي فعالة. وقال إنه ينبغي أيضا أن ينظر إلى الاستثمار في التدريب الإداري على أنه استثمار لنجاح المنظمة. وفي هذا الصدد لفت الانتباه إلى وصف خطة التطوير الإداري الشاملة الوارد في تقرير الأمين العام عن برامج التدريب في الأمانة العامة (A/C.5/47/9). وأشار إلى أن حكومة اليابان أبدت استعدادا للمساهمة في تغطية تكاليف الخطة وبذلك أعطت دفعة إلى الأمام لتطوير التدريب الإداري في عام ١٩٩٣. ويجب أيضا بذل جهود لضمان استثمار كاف في برامج التدريب المتاحة بإنصاف لجميع الموظفين في الأمانة العامة.

١٥- ورد على الأسئلة التي أثارتها الجماعة الأوروبية بشأن استعراض إعادة تشكيل هيكل مهنة السكرتارية، فقال إنه تم رفع مستوى ٥٨ وظيفة من بين الـ ٢٤٥ وظيفة التي شملها الاستعراض، وبقيت ٥١ وظيفة على نفس مستواها الأول، وخفضت رتبة وظيفة واحدة فقط، وصنفت ١٦ وظيفة لأول مرة،

(السيد دوكيه)

ولم تتوفر في ١١٩ وظيفة المعايير المطلوبة في الاستعراض. وقدرت تكاليف رفع مستوى الوظائف المذكورة بمبلغ ٢١٣ ١٦٥ دولارا في السنة، أي بزيادة ٤٦ دولارا في تكلفة الرواتب المعيارية "للرتب الأخرى" في فئة الخدمات العامة في المقر لعام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالمعايير المستعملة في ملء الوظائف التي رفع مستواها، كانت جميع تلك الوظائف مشغولة في وقت الاستعراض. غير أن شاغلي تلك الوظائف يستحقون الترقية إلى الرتب الجديدة إذا كانوا يؤدون المهام المنوطة بوظائفهم بصورة مرضية لمدة سنة على الأقل ولديهم أقدمية في رتبهم الحالية لا تقل عن سنة.

١٦- وقال إن مكتبه أحاط علما بالاقتراحات الممتازة الكثيرة التي قدمت في اللجنة، بما في ذلك الاقتراحات الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي للنساء، وسيأخذها في الاعتبار بينما يؤدي عمله في السنة القادمة. وفيما يتعلق بطلب الجماعة الأوروبية معلومات عن سياسة توظيف الأزواج، قال إن الأمم المتحدة سعت إلى تقوية أواصر التعاون فيما بين الوكالات في هذا المجال، وتعاونت مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، وشاركت في الدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩١. وأضاف أن مكتب تنظيم الموارد البشرية يضيف الأزواج إلى قائمة المرشحين الخارجيين ويعطيهم أولوية. وأشار إلى طلب ممثل أستراليا، حين تحدث باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا، إنشاء وحدة معنية بتكافؤ الفرص في التوظيف تقع خارج نطاق مكتب تنظيم الموارد البشرية وتكون مسؤولة أمام الأمين العام مباشرة. وقال إن الأمين العام يفعل كل ما في وسعه لتحقيق توازن في الوظائف التي هي على مستوى رسم السياسة لكي تصل إلى أقرب نقطة ممكنة من النصف بحلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ولا يرى ضرورة لإنشاء بيروقراطيات إضافية من شأنها تكرار الهياكل القائمة.

١٧- وقال إنه يود قبل أن يختتم كلمته أن يشير إلى مسألة هي غاية في الأهمية، تلك هي مسألة السلطة التقديرية للأمين العام في إدارة الموظفين، التي تناقصت على مر السنين، ولا سيما بالنسبة إلى بعض هيئاته الاستشارية. وقد أظهرت المحكمة الإدارية، على مدى عدة سنوات، ميلا إلى الحكم بتعويضات كبيرة عن أخطاء إجرائية طفيفة حتى عندما تقرر أنه لم يحدث انتهاك أي حقوق ذات شأن. وكانت إحدى نتائج ذلك سيلا من الشكاوى وتعدد هيئات المراجعة الإدارية. وأضاف قائلا إن من المهم احترام الإجراءات، غير أن الأمين العام يحتاج، إزاء المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق المنظمة، إلى المقدرة على إعادة فرض سلطته التقديرية لانتقاء الموظفين واستبقائهم وإعادة وزعهم وفقا لاحتياجات المنظمة، دون التعرض لأي ضغوط سياسية من الخارج أو ضغوط بيروقراطية من الداخل.

١٨- السيد مايكوك (بربادوس): قال إنه طرح سؤاله عن إمكانية وضع قائمة للترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية باسم ١١ وفدا آخر. ولم تقترح هذه الوفود إجراء الامتحانات سنة بعد سنة وإنما اقترحت وضع أسماء المرشحين الناجحين على قائمة لكي يتمكنوا من منافسة المرشحين الآخرين عندما تتاح الوظائف. وقال إنه طلب أيضا معلومات عن عدد التعيينات القصيرة الأجل وتعيينات الخبراء الاستشاريين التي تمت منذ شهر شباط/فبراير الماضي.

١٩- السيدة إيرسون (البرتغال): قالت إنها دهشت لقول مدير شؤون الموظفين إن امتحانات تنافسية أجريت في بلدين يقعان ضمن النطاق المستصوب ترقبا لانتهاء خدمة عدد كبير من الموظفين من مواطنيهما. فما طلبه وفدها هو أن يعرف لماذا لم تجر امتحانات في البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ولماذا لم يتسن تعيين المرشحين الناجحين في الرتبة ف-٢ لأن البلدين ممثلان تمثيلا جيدا في الرتبة ف-٣.

٢٠- السيد جدماني (باكستان): قال إن وفده استفسر من قبل عن تعيين موظفين لعمليات حفظ السلم ولكن لم يتلق أي جواب. وقال إنه يود أن يعرف توزيع الموظفين المنتدبين إلى عمليات حفظ السلم منذ عام ١٩٩٠، بحسب الإدارات التي ينتمون إليها، وتفاصيل عن أي وظائف أنشئت منذ ذلك الحين فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم. ويود أيضا أن يعلم إن كانت ثمة إمكانية لزيادة عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، التي بقيت إلى حد ما ثابتة عند الرقم ٦٠٠ ٢ وظيفة.

٢١- السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده طلب قائمة كاملة بالخبراء الاستشاريين مع تفاصيل كاملة عن عقودهم، ومعلومات إضافية عن أي برامج أوقفت بسبب قلة الموارد. وإنه يرحب بتقديم هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن.

٢٢- السيد ستوكل (ألمانيا): سأل عما يقصد بتوقيف التعيينات مؤقتا وإلى متى يتوقع مكتب تنظيم الموارد البشرية أن يدوم هذا التوقيف. ولاحظ أنه بين شهري شباط/فبراير وآب/أغسطس ١٩٩٢ حدث أكثر من ١٠٠ استثناء من تجميد التعيينات في الفئة الفنية، حتى وإن كان عدد الشواغر المعلن عنها قليلا. وأضاف أنه يرحب بأي تفصيل لهذه الوظائف.

٢٣- السيدة غويكوتشيا (كوبا): سألت عن أثر تجميد التعيينات على تنفيذ البرامج. وقالت إنها توافق على ضرورة المحافظة على سلطة الأمين العام في مسائل الموظفين.

٢٤- السيد دوكيه (مدير شؤون الموظفين): قال إنه سيقدم ردا مفصلا على النقاط التي أثارتها مختلف الوفود في المشاورات غير الرسمية. وفيما يتعلق بتعيين الخبراء الاستشاريين، قال إن المقر لا يحتفظ بملف مركزي يغطي كل مركز عمل، ولكنه سيبذل جهده في الحصول على المعلومات المطلوبة. وفي مسألة التجميد المؤقت للتعيينات قال إن الهدف هو مساعدة الأمين العام في مبادراته لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة بإلزام الإدارات بالنظر، عندما تشغر وظيفة، فيما إذا كانت بحاجة إلى ملء تلك الوظيفة أم أنه يمكن أداء مهام تلك الوظيفة بطريقة أخرى. وقال إنه سيقدم تفاصيل عن الاستثناءات من تجميد التعيينات أثناء المشاورات غير الرسمية.

٢٥- السيدة إيمرسون (البرتغال): سألت إن كان ثمة أي نظام لتقييم الموظفين والمراقبين الذين يعملون في عمليات حفظ السلم. وقالت إنه بالنظر إلى الطبيعة الحساسة جدا لهذه المهام، من الأساسي ألا ينتقى لها إلا الأفراد الذين تتوفر لديهم القدرات والمهارات اللغوية المطلوبة وأن يقيَّم أداؤهم في الميدان بكل عناية.

٢٦- السيد فرانسيس (استراليا): طلب إتاحة التقرير الذي أعده خبراء فرنسيون وأستراليون عن التطوير الوظيفي للوفود.

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/47/11)

٢٧- السيدة إيريكسون فوغ (السويد): تحدثت باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج فقالت إن المناقشات المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة يجب أن تسترشد بروح السخاء وبالمعقولية. فالمبالغ التي ينطوي عليها الأمر مبالغ محدودة ويجب أن ينظر إليها من زاوية الفوائد التي ستعود على الدول الأعضاء من المنظمة. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تعمل على المدى البعيد إلا إذا كان لديها أساس مالي سليم وإذا احترمت جميع الدول الأعضاء أسلوب تمويلها احتراما تاما. وهذا يعني دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينهاوفقا للالتزام المطلق وغير المشروط المحدد في المادة ١٧ من الميثاق.

٢٨- وقالت إن الجمعية العامة طلبت بقرارها ٤٦/٢٢١ من لجنة الاشتراكات أن تعد جداول توضيحية وأن تواصل عملها على تحسين منهجية إعداد الجداول المقبلة. ومع ذلك، من الصعب عمليا أن توجد حلول تقنية لا تكون لها آثار مشوّهة أخرى.

(السيدة إيريكسون فوغ، السويد)

٢٩- وأضافت قائلة إن وفود بلدان الشمال الأوروبي تعتقد بأنه ينبغي إلغاء نظام الحدين وترحب بقرار لجنة الاشتراكات أن في الإمكان إجراء هذا الانتقال على مدى فترتي جداول طول كل فترة منهما ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بإعداد جدول نموذجي بتوزيع متوسط الدخل القومي مرجحا لمتوسط الدخل القومي للفرد، قالت إن هذا الاستخدام المزدوج للدخل القومي لا يفي بمتطلبات مبدأ القدرة علىالدفع. وإن استخدام أسلوب كهذا سيكون انحرافا خطيرا عن معايير المحاسبة القومية المعترف بها دوليا.

٣٠- وبينت أن وفود بلدان الشمال الأوروبي تشارك دول الاتحاد السوفياتي السابق ما أعربت عنه من قلق إذ شعرت أنها لم تعامل معاملة منصفة بسبب استخدام أسعار صرف غير مناسبة وعدم أخذ مشاكل البلدان التي تمر بفترة انتقالية في الاعتبار. وأعربت عن أسفها للحدود التي تفرضها المنهجية الراهنة في هذه الظروف التي لم يسبق لها مثيل. ومع ذلك، أحاطت علما بإشارة لجنة الاشتراكات إلى أن أوجه القصور هذه ستعالج في إطار الجدول القادم.

٣١- وأضافت أن من المهم احترام طابع الخبراء الذي تتميز به لجنة الاشتراكات للمحافظة على توافق الآراء الحساس بشأن جدول الأنصبة المقررة. غير أن وفود بلدان الشمال الأوروبي ستؤيد أي حل عملي يمكن أن يعكس علي نحو أفضل قدرة دول الاتحاد السوفياتي السابق على الدفع، وتوافق عليه هذه الدول في إطار الجدول الحالي. وينبغي أن تنظر الجمعية العامة في أمر إعطاء لجنة الاشتراكات ولاية خاصة لتقليل التشويهات التي نتجت عن تفتيت الاتحاد السوفياتي السابق إلى الحد الأدنى. وينبغي أن تتاح للبلدان المستقلة حديثا نفس الفرصة المتاحة للدول الأعضاء الأخرى لأن تقدم هي نفسها بياناتها الموثوقة والقابلة للتحقق والمقارنة كأساس لجدول الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧.

٣٢- السيدة أريستانبيكوفا (كازاخستان): قالت إن مسألة جدول الاشتراكات التي كانت دائما مثارا للجدل ازدادت الآن تعقيدا بقبول الدول الفتية التي انبثقت من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وإن مسألة اشتراكاتها مسألة حيوية لكازخستان وهي تود أن تشيد بلجنة الاشتراكات على العمل الممتاز الذي أدته في ظروف صعبة.

٣٣- وقالت إن وفدها يشارك الدول الأخرى التي كانت سابقا أعضاء في الاتحاد السوفياتي شكوكها في كون البيانات التي قدمتها الأجهزة الإحصائية للاتحاد السوفياتي إلى لجنة الاشتراكات ممثلة للحقيقة وفي صحة سعر صرف الروبل بالنسبة إلى الدولار الذي استخدمته اللجنة. وأضافت أن أفضل حل

(السيدة أريستانيكوفا، كازخستان)

للمشكلة هو، بالطبع، تحسين المنهجية الراهنة لحساب جدول الاشتراكات، وأثنت على الجهود التي تبذلها حاليا لجنة الاشتراكات في هذا الاتجاه.

٣٤- ونوهت بأن لجنة الاشتراكات نفسها اعترفت، في الفقرة ٧٠ من تقريرها (A/47/11) بأن توصياتها بشأن دول الاتحاد السوفياتي السابق تمثل خطوة انتقالية لا مفر منها وأن أنصبتها المقررة قد يطرأ عليها تعديل كبير في الجدول القادم. وينبغي، طبعا، أن تبقى تلك الخطوة الانتقالية سارية لأقصر فترة ممكنة، وينبغي أن تبذل اللجنة في عام ١٩٩٣ كل جهد ممكن لإعداد معدلات جديدة، مستخدمة منهجية محسنة على أساس بيانات موضوعية تقدمها الدول الأعضاء.

٣٥- وأشارت إلى أن وفودا كثيرة اعترفت بأن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجدد عالية، بينما شددت على صعوبة إيجاد حل للمشكلة مقبول لدى الجميع. ويدعو وفدها جميع الدول إلى إبداء أكبر قدر ممكن من التفهم والمرونة في سعيها إلى التوصل إلى توافق في الآراء. ومن المؤكد أنها هي نفسها ستأخذ بهذا النهج.

٣٦- السيد الزميطي (مصر): قال إن المعيار الأساسي لوضع جدول الأنصبة المقررة هو الاتفاق على منهجية تستند إلى القدرة الحقيقية علىالدفع. ومن سوء الحظ أن الاقتراحات الأخيرة - المفرطة في التعقيد - لا تزال بعيدة عن تحقيق العدل في هذا الصدد، حتي إنها لا تأخذ في الحسبان المشاكل الاقتصادية الحادة التي تواجهها البلدان النامية، التي تعاني من محدودية الموارد وعدم استقرار أسعار الصرف.

٣٧- وفيما يتعلق بإنهاء نظام الحدين تدريجيا، قال إن النُّهُج المختلفة التي اقترحتها لجنة الاشتراكات في تقريرها تحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وفيما يتعلق بتحسين منهجية الجداول المقبلة، من سوء الحظ أن التقرير لم يتضمن أي توصيات محددة. ويعتقد وفده بأن المنهجية يجب أن تشتمل على فترة أساس إحصائية مدتها ١٠ سنوات، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب فرض أعباء مالية إضافية على البلدان النامية. ويرى أن المنهجيات الأخرى التي تستخدمها منظمات دولية أخرى لا تصلح للأمم المتحدة للأسباب الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة. ولا يعتبرالدخل القومي للفرد مؤشرا موثوقا إلى الحد الكافي لقدرة الدولة على الدفع فهذه يحكمها عدد من العوامل المترابطة وتتوقف إلى حد كبير على حالة كل بلد بعينه.

٣٨- السيد فضل محمود (باكستان): قال إن لجنة الاشتراكات، على الرغم من الطبيعة الصعبة لعملها، قامت بأداء مهام ولايتها بإتقان وموضوعية. وأضاف أن دراستها لمختلف إمكانيات التوصل إلى جدول أنصبة مقررة يعكس اهتمامات الدول الأعضاء على أدق وجه كانت منتجة جدا وينبغي أن تستمر. وينبغي أن يكون أحد أهدافها مزيدا من الشفافية، لأن المنهجية ما زالت معقدة جدا. وتقع على الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة مسؤولية ثقيلة عن تسهيل حصول اللجنة إلى بيانات موثوقة ومقبولة عالميا.

٣٩- وقال إن وفده يؤيد توصيات اللجنة بشأن تقرير أنصبة الدول الأعضاء الجدد، ومن الأهمية بمكان تشجيع تلك الهيئة على مواصلة إسداء المشورة إلى اللجنة الخامسة بشأن الجوانب التقنية لمنهجية الجدول بحرية وإنصاف. ومع أن باكستان تقدر القلق الذي أعربت عنه الوفود بشأن أوجه عدم الدقة المتصلة بجوانب معينة من المنهجية، فهي تؤيد موقف اللجنة القائل إن أوجه القصور هذه يجب أن تعالج في إطار الجدول القادم، عندما تكون الأرقام الدقيقة متوفرة، وتأمل في أن تتم هذه العملية بروح المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠- وختم كلمته بقوله إن بلده يود أن يؤكد من جديد إيمانه بأن القدرة على الدفع يجب أن تكون القاعدة الأساسية لتقرير الاشتراكات. وستكون الجداول التوضيحية التي أعدتها اللجنة عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء مفيدة جدا في تقرير سبيل العمل الذي ينبغي أن تسلكه اللجنة فيما يتعلق بالاحتفاظ بنظام الحدين أو إنهائه تدريجيا.

٤١- السيد العريمي (عمان): أشار إلى أحكام الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٥ ألف والفقرات ١ (أ) و ١ (ب) و ١ (ج) و ٣ (و) و ٤ من القرار ٢٢١/٤٦ باء، وكذلك إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٢١/٤٦ دال.

٤٢- وانتقل إلى الحديث عن تقرير لجنة الاشتراكات فأشار إلى أن المنهجية المستخدمة لتجميع الجدول التوضيحي، والواردة في المرفق الأول ألف، ما زالت غير مرضية لجميع الأطراف لأنها تفرض زيادات في الاشتراكات عالية بلا مبرر. ولم تقدم المرفقات صورة واضحة لقدرة البلدان المختلفة على الدفع. وقال إن اللجنة فشلت في وضع منهجية مرنة قادرة على قسمة الاشتراكات بصورة عادلة. وبالإشارة، على وجه الخصوص، إلى الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة، يعتقد وفده بأن كثيرا من البيانات التي استخدمت لتجميع المرفقات وفقا لفترة الأساس الإحصائية السائدة حاليا قد عفا عليها الزمن بالنظر إلى التقلبات الاقتصادية الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة.

(السيد العريمي، عمان)

٤٣- وقال إن الإحصاءات المتعلقة ببلده، بوجه خاص، ما زالت موضع شبهة. فما زال عدد السكان يقدر برقم يقل بواقع ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة عن الرقم الحقيقي البالغ مليونين، رغم البيانات التي أدلى بها وفده بهذا الصدد ورغم الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بأن تؤخذ في الحسبان وجهات النظر التي تعرب عنها الوفود في اللجنة الخامسة. وإن عمان، كبلد بدأ جديا يطور هياكله الأساسية قبل نحو ٢٣ سنة فقط، ما زالت مشغولة بمهام أساسية هامة يعقدها الاتساع الجغرافي للبلد وقلة الكثافة السكانية، مما يزيد تكاليف توفير الخدمات. وقد أسفر تقدير عدد السكان بأقل من الواقع عن تضخيم متوسط الدخل القومي للفرد. وثمة خطأ آخر في هذه الإحصاءات يتمثل في حقيقة أن معظم إيرادات الحكومة العمانية والناتج المحلي الإجمالي يتوقف على مورد واحد قابل للاستنزاف وغير متجدد، هو النفط. وحيث إن هذا المنتَج يشكل ٨٣ في المائة من الدخل القومي و ٩١ في المائة من الصادرات، بينما تشكل الاحتياطيات ٤ في المائة فقط من احتياطيات العالم، فإن من الأنسب أن تقوم قياسات الدخل القومي لبلده على أداء القطاعات الأخرى.

٤٤- وقال إن كون اشتراك بلده المقرر قد ارتفع بنسبة ٧٥ في المائة في أقل من سنة يشير إلى عدم ملاءمة المعايير المطبقة. والواقع أن من الأفضل العودة إلى المعايير والمنهجية الأصلية، لا سيما أن لجنة الاشتراكات لم تلب الطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء. وسيكون من الصعب على وفده أن يقبل بجدول الأنصبة المقررة والنهج الذي سيتبع في إنهاء نظام الحدين تدريجيا، الذين قدما في تقرير اللجنة. ويرى أن هاتين المسألتين كلتيهما تحتاجان إلى مزيد من الدراسة، مع مراعاة وجهات النظر التي أبديت في الفقرة ١٣ من التقرير. وينبغي أن تدعى اللجنة إلى مواصلة مراجعتها للمنهجية وفقا للمعايير المبينة في الفقرة ١ من القرار ٢٢١/٤٦ باء. ولا ينبغي للجنة، في هذه العملية، أن تعتمد متوسط الدخل القومي للفرد كمقياس وحيد، وإنما يجب أن تعطي اعتبارا مساويا لجميع المعايير والعوامل الأخرى، بما في ذلك اعتماد البلدان على منتج واحد فقط أو على عدد قليل من المنتجات. ويمكن للجنة عندئذ أن تقدم تقريرا عن النتائج التي تتوصل إليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٤٥- تولت نائبة الرئيس الآنسة روذايسر (النمسا) رئاسة الجلسة.

٤٦- السيد تورك (سلوفينيا): أشار إلى أن لجنة الاشتراكات قررت أن توصي بمعدلات أنصبة مقررة للدول الأعضاء الجدد في أوروبا الشرقية لا تؤثر على معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء القدم، وأن تقوم هذه الأنصبة بصورة موحدة على إحصاءات السنوات ١٩٨٠-١٩٨٩، وهي فترة الأساس

(السيد تورك، سلوفينيا)

الإحصائية للجدول الراهن. والنصيب الموصى به لسلوفينيا هو ٠,٠٩ في المائة. ومما يذكر أن سلوفينيا، كغيرها من الدول الأعضاء الجدد، مرت بتغيرات كبيرة منذ عام ١٩٨٩. وقد منيت سلوفينيا، بالإضافة إلى المشاكل المتصلة بتحولها إلى الاقتصاد السوقي، بخسائر مادية كبيرة منذ استقلالها، نتيجة للتدابير العسكرية التي اتخذها الجيش اليوغوسلافي. ففي عام ١٩٩١ وحدها انخفض ناتجها المحلي الإجمالي بواقع ١٥ في المائة. وكان عليها أن تبني احتياطياتها من العملات الأجنبية من الصفر لأن جميع أصول سلوفينيا جمدت في بلغراد. وأسفرت المنازعات المسلحة في الجمهوريات الأخرى من يوغوسلافيا السابقة عن خسارة أسواق وتدفق هائل للاجئين، الذين يشكلون الآن ٣ في المائة من سكان سلوفينيا.

٤٧- ولذلك يصعب على بلده أن يقبل بالمعدل المقترح، ومقداره ٠,٠٩ في المائة، ويحيط علما مع الارتياح بكون لجنة الاشتراكات مدركة لحقيقة أن المعدلات المقررة للدول الأعضاء الجدد لا تعكس ظروفها الراهنة. ولذلك ينبغي للجنة الخامسة أن تعالج أمر هذه المعدلات في الدورة الجارية للجمعية العامة. ويجب عليها، وهي تفعل ذلك، أن تأخذ في اعتبارها طبيعتها الانتقالية، ويجب أن تنظر في أنصبة مقررة لسنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ فقط.

٤٨- وقال إن سلوفينيا تعتقد بأن لجنة الاشتراكات ينبغي أن تواصل تحليلها للعناصر التي انعكست في الجداول التوضيحية الحالية، وهي: أسعار صرف موحدة، ودخل معدل بمعامل الديون، وصيغة خصم مسموح به الفردي المنخفض، وأسلوب لإنهاء نظام الحدين تدريجيا. وينبغي أن تشمل الجداول التوضيحية المقبلة الدول الأعضاء الجدد لكي يتسنى تقدير الآثار التي ستلحق بها. وأضاف أن اقتراحات إلغاء نظام الحدين على مدى فترتي جداول طول كل منهما ثلاث سنوات اقتراحات طريفة، ولكن وفده يحتفظ بحقه في التعليق على عليها ريثما تهذَّبُ زيادة على ما هي عليه، وتدمج الدول الأعضاء الجدد في الجداول التوضيحية.

٤٩- وأثنى وفده على اللجنة لما قامت به من عمل لتحسين منهجية الجداول المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعديلات الممكنة لمتوسط الدخل القومي للفرد وتطبيق أسعار صرف معدلة وفقا لأسعار السلع. ويؤيد قرار اللجنة مواصلة عملها في تلك العناصر ومواصلة استطلاع مفاهيم الدخل البديلة، لا سيما بقدر ما تؤدي إلى إزالة العد المزدوج. ويعلق وفده أهمية بالغة علي إمكانية إدراج مشاكل البلدان المضيفة للاجئين في المنهجية. وعلى الرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها أسلوب هذا العمل المقترح في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة (A/47/11)، فهو يحث اللجنة الخامسة على النظر في هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمنهجيات البديلة التي استعرضتها اللجنة في عام ١٩٨٦، قال إن اللجنة أشارت

(السيد تورك، سلوفينيا)

بحق إلى أن عددا من هذه المنهجيات - وبالذات تقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض تقرير الأنصبة، والاقتسام بالتساوي، وربط التكاليف بالفوائد التي تعود على الدول الأعضاء - ينطوي على مسائل سياسية ويقع خارج نطاق عمل لجنة الاشتراكات. وقال إن وفده واثق من أن الجمعية العامة ستتمكن، بالمفاوضات، من التوصل إلى قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة في الدورة الراهنة.

٥٠- السيد فرانسيس (أستراليا): تحدث باسم كندا ونيوزيلندا وأستراليا فقال إن رئيس لجنة الاشتراكات أشار في ملاحظاته الختامية في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وكان محقا جدا في ذلك، إلى أن عمل اللجنة يجب أن يقوم على بيانات متوفرة للجميع وقابلة للمقارنة. وينبغي لأعضاء المنظمة أن يقبلوا بحقيقة أن هذه البيانات لا يمكن لها أبدا أن تبين جميع الجوانب التي ينبغي للجنة في الأحوال المثالية أن تنظر فيها لكي تقرر قدرة كل بلد على الدفع. وهذا ينطبق بوجه خاص على البيانات المستخدمة لتقرير المعدلات المقترحة لجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق. وقال إن هذه المعدلات سوف تعدل تعديلا كبيرا لدى إعداد الجدول القادم، حين تتاح بيانات أوفى. وفي غضون ذلك، تأمل وفود كندا ونيوزيلندا وأستراليا أنه إذا لم تستطع الدول الأعضاء قبول توصيات اللجنة فلعلها تستطيع الاتفاق فيما بينها على حل بديل لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة.

٥١- وقال إن هذه الوفود تأمل أيضا في أن تتم، لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم، إزالة كثير من العناصر الموجودة في منهجية الجدول الحالي والتي أدت بصورة متزايدة إلى تشويه مفهوم القدرة على الدفع. ومن هذه العناصر صيغة الدخل المعدل بمعامل الدين، وهي صيغة مجحفة لأنها لم تطبق أبدا على البلدان المتقدمة النمو، وهي تعد الدين مرتين كعامل في الدخل القومي. وأضاف أن الوفود الثلاثة ما زالت تعارض بقوة أي زيادة أخرى في صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض، التي تخفض معدلات اشتراك بعض الدول الأعضاء إلى مستويات مضحكة، ولا تتماشى مع مفهوم القدرة على الدفع كما هو معرّف تاريخيا ومفهوم بوجه عام. ومن شأنها، كما قال متكلمون آخرون، أن تفرط في تأكيد الدخل الفردي إلى حد إنكار مبدأ التساوي في السيادة بقدر ما يتصل بتقاسم المسؤولية المالية، وتدخل في الجدول درجة غير مقبولة من الشك، وتغرّم البلدان القليلة عدد السكان وذات الاقتصاد الصغير الحجم بغير إنصاف.

٥٢- وقال إن نظام الحدين عنصر آخر من عناصر منهجية الجدول يقوّض مبدأ القدرة على الدفع تقويضا خطيرا، وينبغي إنهاؤه عاجلا لا آجلا. غير أن الوفود الثلاثة مقتنعة بأن جدولا يقوم على أساس الدخل القومي مرجحا بمعامل الدخل الفردي، كما هو مبين في المرفق الخامس من التقرير، سيدخل

(السيد فرانسيس، أستراليا)

أكبر تشويه استثنائي على مبدأ القدرة على الدفع. وهي تؤيد بقوة وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الفقرة ٣٥، ومفادها أن الأساس المفاهيمي لهذا النهج لا يمكن تأييده من ناحية تقنية، وأنه يفرط في توكيد نصيب الفرد من الدخل القومي ولا يبين قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٥٣- وأضاف أن هذه الوفود تشعر بنفس القلق الذى أبداه الأعضاء الذين يرون ضرورة قيام هيئة مستقلة رفيعة المستوى بإعادة النظر في مبدأ القدرة على الدفع. وترى أن العنصر الوحيد في المنهجية الراهنة الذي يمكن اعتباره تدبيرا شفافا ومنصفا هو الدخل القومي؛ وجميع العناصر الأخرى لا تعدو أن تشوه المبدأ.

٥٤- وهناك نقطة هامة أخرى أبداها رئيس اللجنة، وهي أن من الضروري النظر إلى الدول النامية والدول المتقدمة النمو بأنها مكملة بعضها لبعض. فقد شهدت بعض البلدان النامية المتوسطة الدخل نموا اقتصاديا لا بأس به. ونظرا إلى طابع المجموع - الصفر الذي يتسم به جدول الأنصبة المقررة، عندما تزاد معدلات الأنصبة المقررة لتعكس النمو الاقتصادي لبعض البلدان يجب تخفيضها لبلدان أخرى. وهذا هو أصل ما يرى البعض أنه تخفيض غير منصف في معدلات أنصبة كثير من البلدان المتقدمة النمو. غير أن البلدان المتقدمة النمو تشهد كسادا اقتصاديا ونسبة بطالة عالية، وتتعرض للضغط لتقليل نفقات القطاع العام. ولذلك لا يمكنها أن توافق على إحداث تشويهات أكبر فأكبر في المعيار الأساسي، وهو القدرة على الدفع.

٥٥- السيد سرينيفاسان (الهند): أشاد بلجنة الاشتراكات على عملها الموضوعي والكفؤ، ولكنه يشعر بأن منهجية الجدول أبعد ما تكون عن الإتقان والشفافية وأن إجراءات التخفيف المؤقتة للبلدان التي تعاني صعوبات اقتصادية ليست مرضية جدا. ونظرا إلى طبيعة المسألة، فإن أي توصية تقدمها اللجنة لا بد من أن تكون مثار جدل إلى حد ما.

٥٦- وقال إن وفده يؤيد قرار الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مرتين كل فترة جدول طولها ثلاث سنوات تأييدا تاما، لأن ذلك يعطي لجنة الاشتراكات وقتا كافيا للمداولة ويوفر للدول الأعضاء قدرا من الاستقرار وقابلية التنبؤ فيما يتعلق بالأنصبة المقررة عليها. ولذلك فهو يأمل في أن يكون النظر في هذا البند في الدورة الجارية استثناء من القاعدة، وألا تعود اللجنة الخامسة إلى النظر سنويا في هذا الموضوع في المستقبل.

(السيد سرينيفاسان، الهند)

٥٧- وكان السبب الرئيسي للحيدة عن العملية التي اتفق عليها في القرار ٢٢٠/٤٦ هو الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة وما نتج عنها من أثر على جدول الأنصبة المقررة. غير أنه، وإن كان قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف قد أعطى لجنة الاشتراكات تفويضا بدراسة آثار هذه التطورات والتوصية، عند الضرورة، بجدول جديد، لاحظ أن اللجنة لم تقدم أية توصية من هذا القبل. ولاحظ أيضا أن اللجنة تنظر إلى توصياتها بشأن تقرير أنصبة الدول الأعضاء الجدد على أنها خطوة انتقالية لا مفر منها، وقالت إنه تبعا لذلك يمكن أن يطرأ على معدلات الأنصبة المقررة تعديل كبير لدى إعداد الجدول القادم.

٥٨- ورحب بالتوصيات الواردة في القرار ٢٢١/٤٦ باء باعتبارها خطوة نحو تحسين منهجية الجدول وجعلها أكثر شفافية. وأيد إلغاء نظام الحدين، وربط حد متوسط الدخل الفردي بالمتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي، وزيادة نسبة التدرُّج إلى ١٠٠ في المائة، ونهج الدخل المعدَّل بمعامل الدين. وقال إن هذه العناصر يجب أن تدرج في منهجية إعداد الجدول القادم.

٥٩- وكرر تأييد وفده لعقد اجتماعات إعلامية للجنة الاشتراكات في سنوات إعداد الجدول، لتمكين الدول الأعضاء المهتمة من التشاور وتقديم معروضات إلى اللجنة. وقال إن وفده يعتقد منذ مدة طويلة بأن مبدأ القدرة علىالدفع يجب أن يظل أساسا لتقرير اشتراكات الدول الأعضاء. وإن إدخال عناصر معينة في الحساب، مثل كون الدولة عضوا في هيئات معينة من هيئات الأمم المتحدة، يتعارض مع مبدأ تساوي الدول الأعضاء في السيادة، المكرس في الميثاق. وهو لذلك يؤيد جهود اللجنة لتقدير القدرة على الدفع بصورة موضوعية.

٦٠- وأيد النهج البسيط والشفاف لإعداد الجدول النموذجي، الوارد في القرار ٢٢١/٤٦ دال، ووافق على أن نهج متوسط الدخل القومي للفرد هو أفضل طريقة تعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وقال إنه يرحب بأي معلومات إضافية عن الأساس المنطقي والآثار الممكنة للاقتراح الجديد بشأن إعادة النظر في مبدأ القدرة على الدفع من قبل هيئة مستقلة رفيعة المستوى. ويجب زيادة النظر في صلاحيات تلك الهيئة وتكوينها ومدتها، ولا سيما لأن لجنة الاشتراكات لم تقدم أية توصية في هذا الشأن.

٦١- السيد فاريلا (شيلي): قال إن من الحيوي للبلدان المتقدمة النمو والنامية، على السواء، أن يتصل جدول الأنصبة المقررة اتصالا مباشرا بمبدأ قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وينبغي للجدول الذي يقوم

(السيد فاريلا، شيلي)

على هذا المبدأ أن يكون مرضيا للجميع من ناحية نظرية، ولكن من ناحية عملية نجد أن محاولة تصوير قدرة البلد على الدفع بأرقام حقيقية تثير في كثير من الأحيان مشاكل صعبة. فمحاولة ترجمة الدخل القومي لكل بلد بعملة واحدة، مثلا، عملية معقدة جدا، ولا سيما في حالة البلدان النامية المتأثرة بالتضخم أو حيث تقرر السلطات أسعار الصرف بطريقة تعسفية. وهو لذلك يرحب بجهود لجنة الاشتراكات الرامية إلى تطوير أسعار صرف معدلة بمعامل أسعار السلع.

٦٢- وقد اكتسبت لجنة الاشتراكات على مر السنين خبرة واسعة في معالجة المشاكل الجديدة كلما ظهرت، وحتى إذا كانت المعايير المستخدمة معيبة أحيانا أو تعسفية فقد نجحت اللجنة في وضع جداول لفترة ثلاث سنوات تحظى بتوافق الآراء بوجه عام. وإن وفده، إذ يأخذ ذلك في اعتباره، يؤيد استخدام معايير من قبيل فترة أساس إحصائية طولها عشر سنوات، ودخل معدل بمعامل الدين، وصيغة خصم مسموح به للدخل الفردي المنخفض، وإنهاء نظام الحدين تدريجيا، واستخدام معدلات دنيا ومعدلات عليا، وتحديد أسعار الصرف من قبل صندوق النقد الدولي.

٦٣- وقال إن الوضع الدولي المتغير قد شكل تحديا حقيقيا للجنة الاشتراكات التي اضطرت، حسب اعترافها، إلى العمل ضمن قيود جعلت من المحتم انعكاس الظروف الراهنة انعكاسا غير كاف. ومع ذلك، يجب أن تسود مبادئ العدل والإنصاف الأساسية.

٦٤- ومع أن منهجية الجدول فيها عدد من العيوب التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة، من الأساسي أن نتجنب إدخال عناصر، بصورة غير تمييزية، ربما تشوه الحسابات. وفيما يتعلق بالمنهجيات البديلة، يرى وفده أنه ينبغي مواصلة النظر في الجدول النموذجي الوارد وصفه في تقرر اللجنة (الفقرة ٣٣ وما يليها)، والذي يمكن التوصل إليه بتوزيع متوسط الدخل القومي مرجحا بمعامل متوسط الدخل القومي للفرد، ويتبع حسابه تطبيق الحدين الأدنى والأعلى القائمين.

٦٥- ويرى وفده الرأي القائل إن أي جدول أنصبة مقررة يتطلب فترة تطبيق وينبغي أن يكون ناتجا عن نظام مستقر وقابل للتنبؤ. ومن الحيوي أن تبدأ لجنة الاشتراكات في دورتها القادمة بدراسة المعايير التقنية لإعداد الجدول القادم الذي مدته ثلاث سنوات على أساس أحدث المعلومات المتوفرة والتوصيات المقدمة في تقريرها.

٦٦- السيد خان (بنغلاديش): قال إن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتقرير جدول الأنصبة ويجب أن تستند إلى بيانات موثوقة وقابلة للتحقق والمقارنة. وفي الوقت نفسه ينبغي تبسيط منهجية تقرير الجدول وجعلها أكثر شفافية واستقرارا على مر الزمن، دون زيادة العبء الملقى على البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا.

٦٧- وفيما يتعلق بمنهجية الجدول، قال إن لجنة الاشتراكات متفقة مع القول إن الدخل المعدل لمعامل الدين قد يزيد معدلات الأنصبة المقررة على بعض البلدان النامية المدينة، وشعرت بأنه يلزم مزيد من الدراسة لتقرير مدى ما يمكن لهذا النهج أن يشوه بيانات الدخل القومي لهذه البلدان. وفيما يتعلق بصيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض، قال إنه وإن كانت زيادة نسبة التدرج من ٨٥ إلى ١٠٠ في المائة ستجعل الصيغة أكثر شفافية وتعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع بصورة أفضل، فإنها قد تغرّم البلدان القليلة عدد السكان وذات الاقتصاد الصغير الحجم بصورة غير منصفة. ولذلك يلزم أن تجرى لجنة الاشتراكات مزيدا من الدراسة لهذا الجانب.

٦٨- وأضاف قائلا إن لجنة الاشتراكات قد درست ثلاثة نهج ممكنة لإنهاء نظام الحدين تدريجيا، واستنتجت أن معظم آثاره يمكن إزالتها على مدى فترتي جدول طول كل منهما ثلاث سنوات. غير أن الجداول التي ستنتج عن هذه العملية ستكون مجرد جداول توضيحية فقط، ويمكن لمعدلات الأنصبة الفردية أن تتفاوت تفاوتا كبيرا عن المعدلات الواردة في مرفقات تقرير اللجنة. وبالنظر إلى هذا الشك، ربما يكون من الأفضل الاحتفاظ بنظام الحدين القائم، مقترنا بتعديلات أخرى، لفترتي الجدول التاليتين اللتين طول كل منهما ثلاث سنوات قبل إلغاء النظام برمته. وأعرب عن أسفه لكون لجنة الاشتراكات لم تتمكن من تقديم توصيات بشأن أسلوب تجنب تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية، كما طلب في القرار ٢٢١/٤٦ باء، وطلب من اللجنة أن تقوم بذلك.

٦٩- وقال إنه لوحظ في السنوات الأخيرة ميل إلى التركيز بصورة مفرطة على الجوانب التقنية للمنهجية، مما حرم لجنة الاشتراكات والجمعية العامة من المرونة التي هما في أشد الحاجة إليها لمواجهة أوضاع محددة لم يكن من الممكن التنبؤ بها. وأفضل طريقة لضمان تلك المرونة هي الاحتفاظ بالتعديلات المخصصة.

٧٠- ورحب بالتقرير المرحلي عن زيادة تطور أسعار الصرف المعدلة بمعامل أسعار السلع، وأكد أهمية العمل الجاري في التحسين المستمر لنظام الحسابات القومية وقاعدة البيانات المتصلة به. وأحاط علما بملاحظات اللجنة بشأن اعتماد البلدان على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات، وبشأن التدفق الصافي السلبي للموارد، والقدرة المحدودة على اكتساب العملات القابلة للتحويل. وقال إنه على الرغم

(السيد خان، بنغلاديش)

من الصعوبات التي يخلقها عدم كفاية البيانات المتاحة، يلزم القيام بمزيد من العمل في هذه المجالات الهامة. وبالنظر إلى تباين الآراء التي أعرب عنها بشأن الجدول النموذجي الوارد في العمود ٥ من المرفق الخامس بتقرير اللجنة، من الواضح أن من الضروري إجراء مزيد من الدراسة لتلك المنهجية البديلة.

٧١- السيدة إستيرونو (إندونيسيا): قالت إن المعيار الأساسي لوضع جدول الأنصبة المقررة هو، كما أكدت عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة، القدرة على الدفع، التي تقوم على أساس الدخل القومي. وعلقت على نتيجة دراسة منهجية الجدول المتضمنة في تقرير لجنة الاشتراكات، فأشارت إلى أن زيادة نسبة التدرج لصيغة الدخل الفردي المنخفض من ٨٥ إلى ١٠٠ في المائة ستوفر مزيدا من الشفافية ومزيدا من الفائدة للبلدان التي يكون الدخل الفردي فيها منخفضا جدا. وبالنظر إلى الشك المحيط بالأثر الحقيقي لإنهاء نظام الحدين، وإمكانية وقوع آثار ضارة على معدلات الأنصبة المقررة لعدة بلدان نامية، قالت إنها ترى أنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تتم دراسة أخرى بغية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية وبالتالي عن هذه العملية، كما طلب في الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء.

٧٢- وفيما يتعلق بتطبيق أسعار الصرف المعدلة بعامل أسعار السلع، قالت إنها تؤيد وجهة نظر اللجنة القائلة بأن التقرير المرحلي الذي قدمته الشعبة الإحصائية يمثل تقدما كبيرا للمنهجية. وختمت كلمتها بالقول إن إنها تؤيد وجهة النظر المعرب عنها في الفقرة ٤٦ من التقرير القائلة بأنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تثبت وجودها كهيئة خبراء لأن من الضروري أن تحتفظ بطابعها التقني.

٧٣- السيد بيونغ يونغ سوو (جمهورية كوريا): قال إن فترة الأساس الإحصائية البالغ طولها ١٠ سنوات فترة مفيدة في تقليل التقلبات المفرطة في معدلات الأنصبة المقررة إلى الحد الأدنى، ولا سيما لأن النظر جار في إمكانية إلغاء نظام الحدين. وفيما يتعلق بصيغة الدخل الفردي المنخفض من المستصوب استخدام المتوسط العالمي للدخل الفردي باعتباره الحد الأعلى للدخل، لكي يتسنى تقرير أنصبة البلدان المنخفضة الدخل وفقا لقدرتها على الدفع بالنسبة إلى الظروف العالمية السائدة لا إلى إسقاط فرضي للحد الأدنى لمستويات المعيشة. ومن شأن استخدام الأرقام الحقيقية أن يمكّن من التعديلات التلقائية المستمرة للحدود العليا للدخل الفردي. وفي رأيه أن زيادة نسبة التدرج من ٨٥ إلى ١٠٠ في المائة لن تكون منصفة للدول القليلة عدد السكان. وهناك خطورة من الإفراط في توكيد أهمية الدخل الفردي إلى حد الإضرار بمبدأ تحمل المسؤولية بعدل وإنصاف.

(السيد بيونغ يونغ سوه، جمهورية كوريا)

٧٤- وما زال من غير الواضح ما ستكون عليه فوائد إنهاء نظام الحدين، أياً كان النهج المستعمل من بين النُّهُج الثلاثة المقترحة. ولعل أحد الحلول الممكنة هو الاحتفاظ بالنظام القائم لفترتي الجدول القادمتين والنظر في إلغائه كلية في الفترة الثالثة.

٧٥- وقال إنه مع كون الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة٢٢١/٤٦ دال بأن تحدد الاشتراكات بضرب معامل الدخل القومي بمعامل الدخل الفردي يلبي الحاجة إلى التبسيط، فإن أسسه النظرية بحاجة إلى مراجعة لضمان تطبيقه بطريقة منطقية ورشيدة. ورحب بتوصية اللجنة بتحديد اشتراكات الدول الأعضاء الجدد على أساس عدد أشهر عضويتها. وأخيرا، بالنظر إلى الإفراط في التوكيد على الجوانب التقنية لنظام تحديد الاشتراكات الحالي، قال إنه متفق مع القول إن الحاجة تدعو إلى هيئة مستقلة رفيعة المستوى للنظر في طرق استعادة التوازن بين مختلف العوامل التقنية وغير التقنية المستخدمة في حساب الأنصبة المقررة.

٧٦- السيد منيّر (الكويت): قال إنه على الرغم من الصعوبات والخلافات التي يثيرها وضع جدول الأنصبة المقررة، فإن المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن ضمان استمرار الأداء الأمثل للمنظمة يجعل حل هذه الخلافات أمرا لا مناص منه. ويرى وفده في الدراسات والجداول التوضيحية الواردة في تقرير لجنة الاشتراكات خطوة مفيدة نحو منهجية محسنة. ومع ذلك، يعتقد بأن التركيز المفرط على الدخل الفردي قد يؤدي إلى نتائج سلبية على بعض البلدان النامية، لأن هذا المقياس لا يعبر عن قدرة البلد الحقيقية على الدفع. وفي هذه الأثناء يرى في نظام الحدين عنصرا هاما من عناصر المنهجية. وإذا تمكنت لجنة الاشتراكات من تطبيق أو تطوير أي عنصر آخر من شأنه ضمان الاستقرار النسبي الذي يوفره نظام الحدين في الوقت الراهن، فلن يجد وفده صعوبة في قبوله. وهو يعتقد، على أي حال، بأن وجهة النظر المعرب عنها في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة تمثل أفضل حل.

٧٧- وأضاف أن القدرة على الدفع ما زالت المعيار الأساسي لتقرير جدول الأنصبة، ولكن القدرة الحقيقية على الدفع لا يمكن تحديدها إلا بأخذ جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان. وينبغي للجنة الاشتراكات أن تواصل دراسة وتطوير المنهجية بغية إزالة العيوب منها وجعلها أكثر شفافية. وبالنظر إلى أن الهدف الرئيسي هو إنتاج جدول أنصبة مقررة يقوم على الإنصاف، فإن وفده يعتقد بأن الوقت قد حان لأن تفكر اللجنة تفكيرا جديا في موقف البلدان ذات الظروف الاقتصادية الخاصة، ولا سيما البلدان التي تعتمد على منتج واحد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.